

الشفعة

روى الشيخان عن جابر: «الشُّفْعَةُ فِي مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(١).

ومسلم: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَ فِي أَرْضٍ، أَوْ رَيْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»^(٢).

وللطحاوي برجال ثقات: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: إِنْ كَانَ عَقَارًا أَوْ رِبْعًا أَوْ مَنُقُولًا»^(٣). وهو قول النعمان.

وثبت حديث التعميم عن ابن عباس مرسلًا ومرفوعًا، والجمهور لا تثبت في المنقول، وهل الشريك الشفعة بعد أن يعرض عليه شريكه كما هو الواجب فيرد، الأكثر له ذلك، وقال الثوري وطائفة من أهل الحديث: بل تسقط شفעתه، واختاره ابن ذبي الشرفين، ويشمل الحديث الشفعة في الإجارة.

وروى النسائي وصححه ابن حبان: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»^(٤)، والبخاري عن أبي رافع رفعه: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»^(٥).

الصَّقْبُ: محرقة القرب ففي الحديثين: إثبات الشفعة بالجوار، وهو الأصوب.

وروى الأربعة وأحمد عن جابر: «يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا»^(٦)، وحديث الشفعة: كحل العقال. أنكرته الأئمة في جملة أحاديث في الشفعة.

(١) رواه البخاري (٧٨٧/٢)، ومسلم (١٢٢٩/٣).

(٢) رواه مسلم (٤٥٣/١٠).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٦/٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٦/٣)، والترمذي (٦٥٠/٣)، وأحمد (٣٨٨/٤)، ابن حبان (٥٨٥/١١).

(٥) رواه البخاري (٢٥٦٠/٦).

(٦) رواه أبو داود (٢٨٦/٣)، والترمذي (٦٥١/٣)، وابن ماجه (٨٣٣/٢)، والبيهقي (١٠٦/٦)،

وأحمد (٣٠٣/٣).

القرض

أصله الإجماع، روى مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما، وهو موقوف صحيح، وروى الدارقطني برجال ثقات عن حكيم بن حزام أنه كان إذا أعطى رجلاً مقارضة كان يشرط عليه: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، إن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي.

القراض حكم جاهلي أقره الإسلام لموضع الحاجة إليه، والرفق بالناس، ويكون بعقد بين جائزي التصرف على مال نقدًا لا دينًا في ذمة العامل عند الجمهور، فإن خالف العامل شرطاً مآله الحفظ ضمن إن تلف المال، وإلا فالعقد باق، أما إن خالف شرطاً مآله التجارة فهو فضولي، ويتوقف البيع على إجازة المالك، والله أعلم وأحكم.

المساقاة والإجارة

روى الشيخان عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر، أو زرع، وقال لهم: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»^(١).

ومسلم: «دفع إليهم نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولهم شطر ثمرها»^(٢). فيه صحة المساقاة والمزارعة وهو قول العمرين وعليّ وسائر فقهاء أهل الحديث، وأنها تجوزان مجتمعتين، وفي قوله: «نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا» دليل على الصحة وإن كانت المدة مجهولة، وهذا الحديث ناسخ لأحاديث النهي عن المزارعة، قال الخطابي: قد عقل المعنى ابن عباس: وأنه ليس المراد بأحاديث النهي تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتهانحوا، وأن يرفق بعضهم ببعض، انتهى.

(١) رواه البخاري (١١٤٩/٣)، ومسلم (٢٥٩/١٠).

(٢) رواه مسلم (١١٨٦/٣).

وروى البخاري عن ابن عباس: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه»^(١). وإليه ذهب الجمهور.

وفيه جواز التداوي بإخراج الدم، وهو إجماع.

وروى مسلم عن أبي هريرة رفعه: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»^(٢).

وروى البخاري عن ابن عباس رفعه: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(٣) كانت الأجرة على الرقية به، أو تعليمه، أو تلاوته، وإهداء ثوابه إلى ميت، وخلاف هذا قصور عن مدارك الشريعة.

وروى البيهقي من طريق أبي حنيفة موصلاً عن أبي هريرة رفعه: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَسِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ»^(٤) والله الموفق.

إحياء الموات

روى البخاري عن عروة عن عائشة رفعته: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(٥) قال عروة: وقضى به عمر في خلافته، ولا يشترط في ذلك إذن الإمام عند الجمهور؛ إنما الشرط أن لا يكون فيها حق للغير، ولو بكونها مرعى أو محتطاً لأهل قرية.

وروى البخاري عن ابن عباس: إن الصعب بن جثامة أخبره أن النبي ﷺ قال: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٦) وفي البخاري عن الزهري تعليقا: أن عمر حمى الشرف

(١) رواه البخاري (٢/٧٤١).

(٢) رواه البخاري (٢/٧٧٦).

(٣) رواه البخاري (٢/٧٩٥).

(٤) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٣١).

(٥) رواه البخاري (٥/١٨)، وأحد (٦/١٢٠)، والبيهقي (٦/١٤١).

(٦) رواه البخاري (٢/٨٣٥).

والربذة، زاد ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر: لإبل الصدقة، ولا يحمي الإمام لنفسه، بل لما هو للمسلمين.

وروى أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رفعه: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»^(١) زاد البيهقي عن أبي سعيد رفعه: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ»^(٢).

وروى أحمد عن ابن عباس رفعه: «الطَّرِيقُ الْمِثَاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ»^(٣) ويرفع الضرر عن الآبار، والعيون، والأنهار بما تعطيه العادة في رفعه.

وروى أبو داود والترمذي عن علقمة بن وائل عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ»^(٤). والإقطاع من الفيء لا من حق مسلم أو معاهد.

وروى أحمد وأبو داود برجال ثقات عن رجل من الصحابة قال: غزوت مع النبي ﷺ فسمعته يقول: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»^(٥) والله أعلم وأحكم.

الوقف

أجازه جل العلماء، وقال الأقل: لا يجوز، أي لأنه لم تعرف له حقيقة، ولا تثبت له طريقة، ولذا أجاز النعمان بيعه، وقول الأقل: هو المتعين اليوم لأمور: منها أن أهل المذاهب فرعوا فيه تفاريع خارجة عن حدود الشريعة، ومنها أنه اليوم عبث: لأن كل أحد يعرف أن الأوقاف اليوم عرضة للظلمة والنظار عليها، وأنها لا تجري مجراها، ولا تلم بشيء من قصد الواقف أصلاً، ومنها أنهم يقصدون بها حرمان الورثة، فلذا يوقفون على البنين دون البنات، ومع هذه الأحوال والقصود فلا أظن مسلماً يقول بجوازه اليوم، ومن أراد أن يجوز فضيلة الصدقة الجارية المذكورة فيما

(١) رواه ابن ماجه (٢/٧٨٤)، وأحمد (١/٣١٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/٧٤٥).

(٢) رواه البيهقي (٦/٦٩)، والحاكم في المستدرک (٢/٦٦).

(٣) رواه أحمد بلفظ: «ميتاء» (٦/٤٤٧).

(٤) رواه الترمذي (٣/٦٦٥)، وأبو داود (٣/١٧٣).

(٥) رواه أبو داود (٣/٢٧٨).

رواه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١) فليصدق بيت من بيوته، أو حائط من حوائطه ما دون الثلث، صدقة مثلاً على فقير، أو طالب علم، أو رجل صالح، تحصل له هذه الفضيلة على أكمل وجه، والله الموفق المعين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

الهبة

روى الشيخان عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَرْجِعْهُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(٢).

وفي رواية لمسلم: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٣). وفي رواية: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»^(٤) التسوية أن تكون عطية الذكر والأنثى سواء، لما رواه البيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس رفعه: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُمْ مُفْضِلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُمُ النِّسَاءَ»^(٥) فالأحاديث دالة على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة، وصرح به البخاري وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وقالوا: إنها باطلة مع عدم المساواة، وارتضاه السيد المحدث المحقق المعروف بابن ذي الشرفين اليمنى، وهو الحق.

وروى أحمد والأربعة عن ابن عمر وابن عباس رفعاه: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»^(٦) وهو مذهب الجماهير.

وقال النعمان: يحل الرجوع في الهبة دون الصدقة، والهبة لذی رحم، وحكم

(١) رواه مسلم (٣/١٢٥٥).

(٢) رواه البخاري (٥/٢١١)، ومسلم (٣/١٢٤١).

(٣) رواه مسلم (٣/١٢٤٣).

(٤) رواه البخاري (٢/٩٣٨)، ومسلم (٣/١٢٤٣).

(٥) رواه البيهقي (٦/١٧٧).

(٦) رواه أحمد (٢/٢٧)، وأبو داود (٣/٢٩١)، والترمذي (٤/٤٤١)، وابن ماجه (٢/٧٩٥).

الأم حكم الأب عند الأكثر، أما الزوجان فقال الزهري: رأيت القضاء يقلون المرأة فيما وهبت لزوجها، ولا يقلون الزوج فيما وهب لها، وهو قولنا، وإلى عدم الرجوع من الجانيين مطلقاً ذهب الجمهور، وهو الأصوب اليوم؛ لأن خداع النساء غلب خداع الرجال في هذه الأزمنة.

وروى البخاري عن عائشة رفعتة: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»^(١). وقال الشافعي: إن الهبة للثواب باطلة لا تنعقد؛ لأنه بيع بثلث مجهول. وروى الشيخان عن جابر رفعه: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَه»^(٢).

ولأبي داود والنسائي: «لَا تُرْقَبُوا وَلَا تُعْمَرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِرَبِّهِ»^(٣) انتهى. أرقب وأعمر بالبناء للمجهول.

والعمري أن يقول: أعمرتك هذا الخاطئ، أي أبحته لك مدة عمرك، وبمعناها الرقبي؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، وهي من أحكام الجاهلية إلا أن الشرع أمضاها ملكاً تاماً صحيحاً لمن أعطيت له، لا رجوع فيه بعد الموت. كما تفيد الأحاديث، ويتوجه الملك إلى الرقبة كما قاله الجمهور، وهو الأصوب.

وروى البخاري في «الأدب» وأبو يعلى بإسناد حسن عن أبي هريرة رفعه: «تهادوا تحابوا»^(٤) أي لأن الهدية نافعة في إصلاح ذات البين، وجلب المودات، واتصال الأخوة في الله تعالى.

وروى الشيخان عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً»^(٥)، والله الموفق المعين.

(١) رواه البخاري (٩١٣/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨/٥)، ومسلم (١٢٤٦/٣).

(٣) رواه النسائي (٢٧٣/٦)، وأبو داود (٢٩٥/٣).

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٠٨/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٩/٦).

(٥) رواه البخاري (٩٠٧/٢)، ومسلم (٧١٤/٢).

اللقطة

روى الشيخان عن أنس مر رسول الله ﷺ بتمرة في الطريق فقال: «لَوْلَا خَوْفِي
إِنِّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(١). فيجوز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح فيه، ولا يجب
التعريف به، وفيه حث على الورع أيضًا.

وروى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني: جاء رجل إلى النبي ﷺ: فسأله عن
اللقطة، فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَّهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا
فَسَأَلْنَاكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ
؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا
رَبُّهَا»^(٢) قوله: «وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا»، تفسيره ما في رواية لمسلم: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَّهُ. فَإِنْ لَمْ
تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتُكُنَّ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»^(٣).
وهو قول فقهاء الأمصار مالك والشافعي والثوري والأوزاعي، وأما ضالة الغنم
فقال: مالك: هو والذئب فيها سواء، وقال الجمهور: يضمن قيمتها لصاحبها إذا
أكلها.

وروى الترمذي عن ابن عمر رفعه: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ
حُبْنَةً»^(٤) واستغربه أبو عيسى، وهو بالاستغراب حقيق، فإنه لا يحل مال امرئ مسلم
إلا بطيب نفس منه، قال القاضي أبو بكر: وأهل المغرب لا تطيب أنفسهم بذلك، لما
جبلوا عليه من الشح، بخلاف أهل المشرق، فإنهم يأمرون القومة على الحوائط
والأموال بإطعام من مر.

قلت: ذلك في زمانه، وأما ليوم فقد انعكست القضية، بل اصطلحت على
الشح جميع البرية، إلا ما شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على محمد وآله
وصحبه.

(١) رواه البخاري (٢/٨٥٧)، ومسلم (٢/٧٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢/٨٣٦)، ومسلم (٣/١٣٤٧).

(٣) رواه مسلم (٣/١٣٤٩).

(٤) رواه الترمذي (٣/٥٨٣)، وابن ماجه (٢/٧٧٢).

الأقضية

وروى الأربعة عن بريدة رفعه: «القضاة ثلاثة: رجل عرف الحق ففضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق ففضى للناس على جهل فهو في النار»^(١) ففي الحديث النهي عن تولية الجاهل القضاء فلا يولي إلا عالم بالأحكام، وأنا أرجو الله تعالى أن من كان على باله من السنة النبوية مقدار ما تضمنه هذا المؤلف، وكان عالماً باللسان نحوًا وبلاغة، فهو العالم حقًا، بشرط أن يضم ذلك حظًا من التقوى التي هي سبب تنزل الروح الإلهي على القلب بالعلوم الوهيبية، والأنوار الربانية، وإلا فهيهات هيهات، وحكي لي عن بعض من تقلد الفتوى أن قائلاً قال له معتذرًا: والله لم أفعل هذا الفعل، فقال له: أنا أعاتبك على الماضي وأنت تخبرني عن المستقبل، فهذا رجل عرف أن المضارع مستقبل، ولم يعرف أنه إذا دخلت عليه لم صرفته إلى المضي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وروى أحمد والأربعة عن أبي هريرة قال ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»^(٢).

وروى البخاري عنه رفعه: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعِمَّتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبَشَسَ الْفَاطِمَةُ»^(٣).

وروى مسلم عن أبي ذر: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: «إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢٩٩/٣)، والترمذي (٦١٣/٣)، والنسائي (٤٦١/٣)، وابن ماجه (٧٧٦/٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٨/٣)، والترمذي (٦١٤/٣)، والنسائي (٤٦٢/٣)، وابن ماجه (٧٧٤/٢).
وأحمد (٢٣٠/٢).

(٣) رواه البخاري (٢٦١٣/٦).

(٤) رواه مسلم (١٤٥٧/٣).

وروى الشيخان عن أبي بكرة رفعه: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١).

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن علي رفعه: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»^(٢).

قال علي رضي الله عنه: فمازلت قاضياً بعد، فإن سكت الخصم أو قال لا أقر ولا أنكر. حكم عليه لأنه متمرّد والحكم إنما شرع لقمع المتمردين، فإن كان المدعي عليه غائباً حكم عليه عند مالك والشافعي وغيرهما لما تقدم من حديث هند.

وقال النعمان: لا يحكم عليه.

وروى الشيخان عن أم سلمة رفعته: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّهَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٣) فينفذ حكم الحاكم ظاهراً لا باطناً، وهو قول الجمهور، وقال النعمان: إنه ينفذ ظاهراً وباطناً، وهذا معدود من زلله رضي الله عنه، فلا يتبع عليه، والأصح أنه رضي الله عنه لا يجوز عليه الخطأ في الاجتهاد في الأحكام، وقيل: يجوز ولا يقر عليه، بل ينبهه الله على ذلك. ومثل النعمان إذا أخطأ نبهه على ذلك إخوانه، والله الموفق الهادي.

وروى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر رفعه: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤَخَذُ مِنْ شِدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ»^(٤).

وروى البخاري والبيهقي عن عائشة رفعته: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ»^(٥)، وأضر الناس على القاضي العدل خلطاء السوء من الوكلاء والأعوان، قال القاضي أبو بكر

(١) رواه البخاري (١٣٦/٣)، ومسلم (١٣٤٢/٣).

(٢) رواه أحمد (١٤٣/١)، والترمذي (٦١٨/٣).

(٣) رواه البخاري (٩٥٣/٢)، ومسلم (١٣٣٧/٣).

(٤) رواه البيهقي (٩٥/٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٨/١١).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٣٩/١١).

بن العربي: رفع إلي في ولايتي القضاء قوم محاربون خرجوا إلى وقفة فأخذوا منها امرأة، فسألت من كان ابتلاني الله بهم من المفتين. فقالوا: ليسوا بمحاربين؛ لأن الحرابة في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنها في الفروج أقبح، فإن الحر يرضى بنهب ماله دون الزنا بزوجه أو ابنته، ولو كانت عقوبة فوق ما ذكره الله تعالى لكانت في من يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهلاء، مغرمًا في الفتيا والقضاء. انتهى.

والخاص أن الولايات الشرعية قد صلى عليها صلاة الجنابة من قبل زمان القاضي الحافظ، وسألت بعض القضاة عندنا بالمدينة المنورة، وكان من أهل الصرامة والميل إلى الاستقامة، فقلت له: كيف حالك في أحكامك؟ فقال، يا فلان، والله مع صرامتي هذه إني قد عجزت عن الحكم إلا بالوجاهات، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وروى البخاري عن أبي بكره رفعه: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١) وقالت الحنفية: يجوز توليتها الأحكام إلا الحدود، وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها بإطلاق، والحديث يرد عليهم، فإن الناس محيل بهم إلى الفلاح غير معذورين في التأخر عن أسبابه، والسعي في جلبه واكتسابه.

وروى أبو داود والترمذي عن أبي مريم الجهني عمرو بن مرة رفعه: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَفَقَّرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ»^(٢) زاد الطبراني برجال ثقات: «وَمَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ الدُّنْيَا حُرِّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ جِوَارِي فَإِنِّي بُعِثْتُ بِخَرَابِ الدُّنْيَا وَلَمْ أُبْعَثْ بِعِمَارَتِهَا»^(٣).

وروى أحمد والأربعة عن أبي هريرة رفعه: «لُعِنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»^(٤) في الحكم قال الشاذلي في «العزية»: قال ابن مسعود: السحت: الرشوة في كل شيء، وقال أيضًا: هو أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي إليه هدية، قلنا له: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم، فقال: الأخذ على الحكم كفر، قال تعالى:

(١) رواه البخاري (٣٦٥/١٤)، والترمذي (٥٢٧/٤)، والنسائي (٢٢٧/٨).

(٢) رواه البيهقي (١٠١/١٠)، وأحمد (٢٣٨/٥) بنحوه، والطبراني في الكبير (١٥٢/٢٠).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣٠١/٢٢).

(٤) رواه الحاكم في المستدرک (١١٥/٤)، والدارقطني في العلل (٢٧٤/٤).

﴿وَمَنْ لَعَنَتْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وقال النعمان رضي الله عنه: إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت، وإن لم ينعزل بطل كل حكم يحكم به بعد ذلك.

قال القرطبي: وهذا أي ما ذكره النعمان لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله تعالى. انتهى كلام الشاذلي. والأمر كما ذكر القرطبي اتفاق؛ ولكن هذا كله في المرتزق من بيت المال، أما غيره فتجوز له أجره مثله فقط لو لم يكن حاكماً والله الموفق الهادي. وروى أبو داود عن عبد الله بن الزبير: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخُصَمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ»^(١).

الشهادات

روى مسلم عن زيد بن خالد الجهني رفعه: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(٢).

وهذا في شهادة لا يعلم بها صاحب الدعوى، فيأتي إليه ويخبره بها كما قاله يحيى بن سعيد الأنصاري، وما رواه الشيخان عن عمران رفعه: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَتُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ»^(٣).

فمعناه شهادة الزور، حكاها أبو عيسى عن بعض أهل العلم، أو الشهادة على قوم بأنهم من أهل النار، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة كما يفعله بعض أهل الأهواء، قال المجد: القرن مائة على الأصح، لقوله ﷺ لـغلام: «عِشْ قَرْنًا»^(٤)، فعاش مائة سنة. انتهى.

قال الجمهور: والتفضيل بالنظر إلى كل فرد فرد، وقال أبو عمر: بل بالنسبة إلى المجموع، ولعل الأصوب قول الجمهور بالنظر إلى الصحابة، وقول أبي عمر بالنظر

(١) رواه أبو داود (٣/٣٠٣)، والبيهقي (١٠/١٣٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٠٦).

(٢) رواه مسلم (٣/١٣٤٤).

(٣) رواه البخاري (٢/٩٣٨)، ومسلم (٤/١٩٦٤).

(٤) ذكره الصنعاني في «سبل السلام» (٤/١٢٧).

إلى القرنين بعدهم أو الثلاثة، وهذا المترجى هو مفاد الأحاديث.

وروى أحمد وأبو داود عن ابن عمر رفعه: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ، حَائِنٍ وَلَا حَائِنَةٍ، وَلَا ذِي عَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»^(١).

العمر الحقد وزناً ومعنى، والقانع هو خادم أهل البيت، والحديث ضعفه عبد الحق، وقال البيهقي: لا يصح من هذا الشيء. انتهى. يعني فالمشترط العدالة ما في الآية الكريمة قال الجمهور: هي ملكة تمنع اقتراف الكبائر وصغائر الخسة، كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كبول بطريق، والأصوب ما قاله محدث عصره الإمام ابن ذبي الشرفين: أن العدل هو من غلب خيره على شره ولم يجرب عليه اعتياد الكذب. انتهى.

وروى أبو داود عن أبي هريرة رفعه: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»^(٢) قال مالك: لما فيه من الجفاء في الدين، وذهب الأكثر: إلى قول شهادتهم. لقبوله ﷺ شهادة الأعرابي على هلال رمضان.

وروى أبو داود، والنسائي عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»^(٣)، قال أبو عمر: لا مطعن في إسناده.

وروى مثله أبو داود والترمذي عن أبي هريرة وصححه ابن حبان، وبه قال مالك والفقهاء السبعة والجماهير من الصحابة والتابعين، وذلك في الأموال كما قاله عمرو بن دينار راويه عن ابن عباس، وقيل: لا يخرج عنه إلا الحد والقصاص؛ لأنها لا يثبتان بذلك إجماعاً، وقال النعمان وأصحابه: لا يقضي إلا بالشهود فقط، ولعل الأصوب أن ذلك موكول إلى أحوال الشاهدين والخالفين فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُرَيْمَةٌ كَفَّاهُ»^(٤). نظرًا إلى حاله، وبعده عن التهم، والأمر صعب فلا تغتر.

(١) رواه أبو داود (٣/٣٠٦)، والترمذي (٤/٥٤٥)، وأحمد (٢/١٨١)، وابن ماجه (٢/٧٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٣/٣٠٦)، وابن ماجه (٢/٧٩٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١١١).

(٣) رواه مسلم (٣/١٣٣٧)، وأبو داود (١٠/٤٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٨).

(٤) رواه الحاكم في المستدرک (٥/٢٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٤/٨٧)، والبيهقي (٢/١٥٤).

الدعاوى والبيئات

روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس رفعه: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١) وأصله في الصحيحين، وإليه ذهب سلف الأمة وخلفها.

وروى البخاري عن أبي هريرة رفعه: «أَنَّهُ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ»^(٢).

وروى الشيخان عن الأشعث رفعه: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(٣).

وروى أحمد وأبو داود عن أبي موسى: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، وَلَا بَيْنَةَ لَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»^(٤)، وبه قال الثوري وأهل الرأي في ما إذا كانت بيد أحدهما أيضًا.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن جابر رفعه: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِثْرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٥) وهو قول الجمهور أنه يجب التغليظ بالمكان، والزمان، وقال الحنفية والحنابلة: لا يجب على الخالف الإجابة إلى ذلك.

وروى الدارقطني عن جابر: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نَتَجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيْتَهُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ فِي يَدِهِ»^(٦)، وبه قال مالك والشافعي، وهو الأصوب.

وعن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ - أَيِ الْمُدَّعِيِ - إِذَا

(١) رواه البخاري (١٦٥٦/٤)، ومسلم (١٣٣٦/٣)، والبيهقي (١٣٠/٩).

(٢) رواه البخاري (٩٥٠/٢).

(٣) رواه البخاري (٨٥١/٢)، ومسلم (١٢٢/١).

(٤) رواه أبو داود (٣١١/٣) بنحوه، والنسائي (٤٨٧/٣)، وأحمد (٤٠٢/٤).

(٥) رواه أحمد (٣٤٤/٣)، وابن ماجه (٧٧٩/٢)، وابن حبان في صحيحه (٢١٠/١٠).

(٦) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٠٩/٤).

نكل المدعي عليه^(١).

وروى الشيخان عن عائشة قول مجزز المدلجي في زيد وأسامة، وقد غطيا رءوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض، واستبشار النبي ﷺ بذلك»^(٢)، فتعتبر القيافة في ثبوت النسب، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، والأصح الاكتفاء بواحد كما في الحديث، ونسب أسامة ثابت على كل حال بالفراش، وإن كان أسود لسواد أمه أم أيمن بركة الحبشية، وفي «الموطأ» أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام بالقيافة أي حيث لا فراش، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

(١) رواه البيهقي (١٠/١٨٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١١٣).

(٢) رواه البخاري (٣/١٣٥٦)، ومسلم (٢/١٠٨٢).

الجنايات والحدود

روى الشيخان عن ابن مسعود رفعه: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِذِيَنِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»^(١) ويتناول هذا الخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا.

وروى أبو داود والنسائي عن عائشة رفعته بلفظ: «وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»^(٢).

وظاهر الحديث والآية: أن الإمام مخير في المحارب بين هذه العقوبات.

وروى الشيخان عن ابن مسعود رفعه: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(٣).

وروى أحمد والأربعة عن سمرة رفعه: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدْعَانَهُ»^(٤) وبه قال النخعي: إنه يقتل الحر بالعبد مطلقاً، وقال النعمان، إلا إذا كان سيده، والأصوب قول الثلاثة أنه لا يقتل الحر بالعبد مطلقاً لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] فيما كتب علينا، وأما قوله: النفس بالنفس، فهو مما كتب في التوراة على أهلها، وشريعتنا جاءت بالتخفيف، ووضع الأثقال.

وروى أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود عن عمر رفعه: «لا يقاد الوالد بالولد»^(٥) قال أبو عيسى: فيه اضطراب، والعمل عند أهل العلم. انتهى.

وروى البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلاً

(١) رواه البخاري (٤٤٥/٢٢)، ومسلم (٢٥٥/١١).

(٢) رواه وأبو داود (٤٩٤/١٢)، والنسائي (٢٢٠/٤)، والدارقطني في «السنن» (٨١/٣).

(٣) رواه البخاري (٢٣٩٤/٥)، ومسلم (١٣٠٤/٣).

(٤) رواه أحمد (١١/٥)، والترمذي (٢٦/٤)، والنسائي (٢٢٢/٤)، وابن ماجه (٨٨٨/٢)، والدارمي

(٢٥٠/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٥٤/١).

(٥) رواه أحمد (١٦/١)، والترمذي (١٨/٤)، والدارقطني في «السنن» (١٤٢/٣).

في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما بها، قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر فما تزعمه الشيعة من أن علياً عنده جانب من الوحي غير القرآن والسنة، من تكذباتهم التي ربما جرّتهم إلى المروق من الدين، وكون المسلم لا يقتل بالكافر قوداً، هو مذهب الجاهير.

وروى الشيخان عن أنس بن مالك: «جَارِيَةٌ وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانٌ أَفْلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»^(١) فيجب القصاص بالمثل، وبه قال مالك والشافعي ومحمد وهو الأصوب، ويقتل الرجل بالمرأة وإليه ذهب الأكثر، ويكون القود بمثل ما قتل به وهو مذهب الجمهور، وحديث: «لا قود إلا بالسيف»^(٢).

قال ابن عدي: طرقة كلها ضعيفة، ولا شبه عمد عند مالك والليث، والحديث الوارد بذلك قال ابن كثير: في إسناده اختلاف كثير. انتهى، والأصل عدم اعتبار الآلة، فكل ما أزهق الروح أوجب القصاص، والقاتل باللواط أو السحر يخنق حتى يموت بل في الحديث: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»^(٣) كما يأتي.

وروى أحمد والدارقطني عن عمرو بن شعيب... إلخ: «أن رجلاً طعن رجلاً في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدن، فأقاده ثم جاء فقال: حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال: أقدن، فأقاده ثم جاء فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: قد نهيتك، فعصيتني»^(٤)، ثم نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه، أي خوفاً من السراية إلى النفس، أو عثل في الجسم.

وروى مالك في الموطأ بسنده إلى أبي هريرة: «أن امرأتين من هذيل رمت

(١) رواه البخاري (٨٥٠/٢)، ومسلم (١٢٩٩/٣)، وأبو داود (١٨٠/٤).

(٢) رواه الترمذي (١٥/٤)، وابن ماجه (٨٨٩/٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٩/١٠).

(٣) رواه الترمذي (٤٧/٦)، والدارقطني في «السنن» (١٦/٨)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٤/٤).

(٤) رواه أحمد (٢١٧/٢) بنحوه، والدارقطني في «السنن» (٨٨/٣).

إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، ففضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة»^(١)، روي: أن الرمي كان بحجر، وروي بعمود فسطاق، وروي: بمسطح أي يعود يرقق به الخبز، فترك مالك كل ذلك لاضطرابه، وزاد الشيخان: «ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ففضى رسول الله ﷺ: أن ميراثها لبنيتها، وزوجها، وأن العقل على عصبتها»^(٢)، من رواه الليث عن ابن شهاب، قال أبو عمر: لم يذكر مالك قتل المرأة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل، والفقهاء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، أي رواية: فقتلتها وجنينها، فحديث شبه العمدة فيه اختلاف كثير كما تقدم، وحديث المرأتين فيه اختلاف كثير في المتن، فاقصر مالك منه على ما عليه الفتوى وعمل أهل المدينة، وهو أنه لا شبه عمدة، وقد تقرر في الأصول أن عمل أهل المدينة من المرجحات عند الاختلاف والاضطراب، والله أعلم وأحكم، فقول مالك والليث أن القتل عمد أو خطأ فقط، هو الأصوب؛ لأن الضرب بالسوط والقضيب الرقيق كثيرًا ما يقتل، إما بحسب قوة الضارب، وإما بحسب ضعف بنية المضرور، ومن الأول أن بعض الأمراء الأنجاد قتل أسدًا بسوط، فقال فيه المتنبي القصيدة المشهورة ومنها:

أَمْعَضَرَ اللَّيْثِ الْهَزْبِرِ بِسَوْطِهِ لَمَنِ إِدْخَرَتِ الصَّارِمَ الْمَصْقُولَا

بل ذكر الإخباريون: أن المعتصم ضرب أسدًا بنمرقة فأدخل رأسه في جوفه، ويتضح في الطرف الثاني أن يقال: إن ضعيف البنية تقتله هذه الأشياء بمشاركة ضعف بنيته، والحامل التي قد تم خلف جنينها في غاية الضعف من البنية فلذا قضى فيها بالعقل، فدل حديث الصحيحين، وينظر إليه من قول خليل: وهل يقتص من شريك سبع، أو جرح نفسه، أو حربي أو مرض بعد الجرح، أو عليه نصف المدينة قولان، ثاني الشقين ويلغو اعتراض ابن مرزوق علي خليل بلامين، والله الموفق الهادي.

وروي الشيخان حديث الربيع بنت النضر، أنها كسرت ثنية جارية، فطلب

(١) رواه البخاري (٢٥٣١/٦)، ومسلم (١٣٠٩/٣)، ومالك في «الموطأ» (٨٥٥/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٨/٦)، ومسلم تقدم تحريجه.

أهلها القصاص، فأبى أنس بن النضر، فقال ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»^(١) ثم إن القوم رضوا فعفوا، قال أبو داود: قلت لأحمد: كيف القصاص في كسر السن؟ قال: تبرد.

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رفعه: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطِيءِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»^(٢) الطرف الأول فيه إجمال، فلذا قال مالك: إنه هدر، والطرف الثاني يفيد أن الواجب في العمد هو القود، وهو قول النعمان، وهو الأصوب أي إلا أن يرضى الجاني بدفع الدية.

وروى الدارقطني بإسناد على شرط مسلم عن ابن عمر رفعه: «إِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ رَجُلًا، وَقَتْلَهُ الْآخَرَ، قُتِلَ الْقَاتِلُ وَحَبَسَ الْمُسَيِّكُ»^(٣) هذا إذا عرف ذا، من ذا، أما ما رواه البخاري عن ابن عمر أنه قال: قتل غلام غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به، فهو عند عدم معرفة الممسك من القاتل، والمسألة مزلة قدم، وحديث: «أَنَّهُ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ»^(٤)، رواه عبد الرازق عن عبد الرحمن بن البيهقي مرسلًا، وابن البيهقي ضعفه جماعة، وحديثه مرسل ومخالف، وفي سننه إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى ضعيف، ووصله الدارقطني عن ابن عمر بسند واه، ومع هذا فقد قال به النعمان ﷺ، والأصوب أن يحمل على أن هذا المسلم كان من الدعار الذين لا يبقون على أحد مسلمًا كان أو كافرًا، والله الموفق المعين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

(١) رواه البخاري (٩٦١/٢).

(٢) رواه أبو داود (١٣٨/٤)، والنسائي (٣٩٢/٢)، وابن ماجه (١٧٨/٨).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (١٣٩/٣).

(٤) رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٠٧/١).

الديات

روى أحمد وأبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»^(١). قال العقيلي: حديث ثابت محفوظ، وقال أبو عمر: شهرة هذا الكتاب، وتلقى الناس له بالقبول تغنيه عن الإسناد، ومثله لابن كثير، فالإبل، أصل على أهلها.

وفي حديث أبي داود والنسائي: أنه ﷺ كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى على أثمان الإبل تارة أربعائة دينار، وتارة ثمانائة.

وروى أبو داود عن عطاء أرسله: قضى على أهل الإبل مائة، وعلى أهل البقر مائتين، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتين حلة، وعلى أهل القمح قدرًا منه. لم يحفظه ابن إسحاق.

وهذا يدل على تسهيل الأمر، والمساهلة في الدية هي التي جرى بها العرف اليوم، وأصله أن المقتول قد يكون هو الظالم، ولتناسي الأحكام الشرعية وفقدان القومة يأمضائها فأولياء المقتول خوفًا من حقوق المعرة لا يقبلون عذرًا، فجعل ذلك كالطبيب لأنفسهم عن مقتلهم، الظالم في الحقيقة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) رواه النسائي (٤/٢٤٥)، وعبد الرازق في مصنفه (٩/٢٧٣)، وابن حبان في صحيحه (١٤/٥٠٦).
والحاكم في المستدرک (١/٥٥٣).

وإيعاب الأنف: جدعة من القصبه العظم المقدر من الحاجبين، فإن قطع من المارن وهو ما لان منه فدية أيضًا، كما رواه الشافعي عن طاوس عن كتاب رسول الله ﷺ: عندهم، وإذا قطع من اللسان ما يبطل بعض الحروف فحصته بعدد الحروف المبطله، وفي الشقة الدية عند مالك، والأكثر أن في ذكر العينين والحصي حكومه، والصلب من الكاهل إلى عجب الذنب، فإن ذهب المنى أيضًا فديتان، في عين الأعور عند مالك وأحمد وجماعة من الصحابة الدية. وروى البيهقي عن زيد من ثابت: أن في الهاشمة عشرًا من الإبل.

وروى عبد الله بن أحمد: أن عمر قضى في رجل ضرب فذهب سمعه، وبصره، وعقله، ونكاحه، بأربع ديات.

وروى الدارقطني عن ابن مسعود رفعه: «دِيَةُ الْخَطَاِ أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً. وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضِرٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ»^(١) وإسناد الأول أقوى.

وعليه قول خليل: وربعت في العمد بحذف ابن اللبون.

وروى ابن حبان عن ابن عمر رفعه: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢) بفتح الذال الثار.

وروى البخاري عن ابن عباس رفعه: «هَذِهِ، وَهَذِهِ سَوَاءٌ»^(٣) يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ ولأبي داود والترمذي من حديثه: «الضرس والثنية سواء»^(٤).

وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب إلخ رفعه: «مَنْ تَطَبَّبَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالطَّبِّ، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٥) ومثله لأبي داود والنسائي قال

(١) رواه الدارقطني (١٧٢/٣).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٤١/١٣)، والحاكم في المستدرک (٣٨٩/٤).

(٣) رواه البخاري (٢٥٢٦/٦).

(٤) رواه أبو داود (١٨٨/٤)، وابن ماجه (٨٨٥/٢)، والبيهقي (٩٠/٨).

(٥) رواه الدارقطني في «السنن» (٢١٦/٤) بلفظ: «من تطبب ولم يكن قبل ذلك بالطب...».

الخطابي: لا أعلم خلافاً أن المعالج إذا تصدى، فشاهد من فعله التلف، ضمن الدية، ويسقط عنه القود؛ لأنه لا يعالج إلا بإذن المريض، وجناية الطبيب على عاقلته في قول عامتهم. انتهى.

وروى أحمد والأربعة: «عَقْلُ أَهْلِ الذَّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ»^(١)، وللنسائي: «وَعَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا»^(٢) وصححه ابن خزيمة، قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا.

وهو قول مالك وأحمد وابن شبرمة، وإلى أن المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث من ديتها، ذهب الجمهور منهم فقهاء المدينة السبعة والحديث معهم.

وروى الأربعة عن ابن عباس جعل النبي ﷺ اثني عشر ألفاً أي درهماً، وصله عكرمة مرة، وأرسله مراراً، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، وقال أهل العراق: إنها عشرة آلاف.

وروى أبو داود والنسائي عن أبي رزمة رفاعة بن يثري أتيت النبي ﷺ: ومعني ابني، فقال: من هذا؟ فقلت: ابني، واستشهد به، قال: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»^(٣) وهذا إجماع، وحمل العاقلة الدية في الخطأ من باب التعاون، حيث أن الجاني كلا جاني من جهة عدم القصد.

(١) رواه النسائي (٢٣٥/٤)، وابن ماجه (٨٨٣/٢) بلفظ: «عقل أهل الكتابين»، وأحمد (٢٢٤/٢)

بلفظ: «أهل الكتاب»، والدارقطني في «السنن» (١٤٥/٣) بلفظ أحمد.

(٢) رواه النسائي (٤٤/٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦/٢)، رقم (٧١٠٦)، وأبو داود (١٦٨/٤)، رقم (٤٤٩٥)، والنسائي في الكبرى

(٤/٢٤١)، رقم (٧٠٣٦)، والطبراني (٢٢/٢٧٩)، رقم (٧١٤)، والحاكم (٢/٤٦١)، رقم (٣٥٩٠)

وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٨/٢٧)، رقم (١٥٦٧٦).

القسامة

قال في «ضياء الحلوم»: هي الأيمان تقسم على خمسين رجلاً من أهل بلدة، وجد فيها قتيل، لا يعلم قاتله، ولا يدعي أولياؤه على معين فيها.

حديث التيمن: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ»^(١).

وروى مسلم عن رجل من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ»^(٢)، والحاصل: أن القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، يحلف من قام بهم اللوث خمسين يمينا، فإن نكلوا لزمتهم الدية، فإن التيس فمن بيت المال، وحقيقة اللوث شبهة يغلب على الظن الحكم بها. والله الموفق المعين.

البغي

روى مسلم عن أم سلمة رفعته: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفَيْئَةَ الْبَاغِيَةَ»^(٣).

قال ابن عبد البر: هو متواتر، ومن أصح الحديث.

وروى البزار والحاكم عن ابن عمر رفعه: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطَلَّبُ هَارِبُهَا وَلَا يُقَسَّمُ فَيْئُهَا»^(٤) والصحيح أنه موقوف على علي، وفي رواية أنه قال: «لَكُمْ الْمَعْسُكُرُ وَمَا حَوَى»^(٥). والأكثر ولأقوى طريقاً عن علي ما تقدم، مسألة

(١) رواه البخاري (٦/٢٦٣٠)، ومسلم (٣/١٢٩٤).

(٢) رواه مسلم (٣/١٢٩٥).

(٣) رواه مسلم (٤/٢٢٣٦)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٥٥٣).

(٤) رواه الديلمي في «الفردوس» (٥/٤١٧).

(٥) ذكره الصنعاني في «سبل السلام» (٥/٤٥٩).

انفصلت بغاة عن قتيل من غيرهم فديته على الفريقين.

وروى مسلم عن عرفجة بن شريح رفعه: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ بِجَمِيعٍ، يَرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ»^(١) والأمر لله من قبل ومن بعد.

قتل الصائل والمرتد

روى البخاري وأصحاب السنن مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢) زاد الثلاثة: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣).

قال ابن المنذر: فللرجل عند أهل العلم أن يدفع عما ذكر بدون تفصيل؛ إلا السلطان في أخذ المال للآثار الواردة في الصبر على جوره.

وروى الشيخان عن عمران بن حصين: «أَنَّ رَجُلَيْنِ عَضَ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرَ، فَتَزَعُ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ، فَأَنْدَرُ ثَنِيَةَ الْعَاضِ، فَأَهْدِرُهَا النَّبِيَّ ﷺ»^(٤)، فالجناية الحاصلة لدفع الضرر تهدر؛ وعليه الجمهور. بل لو جرحه المعضوض في محل آخر من بدنه فلا شيء.

وروي عن أبي هريرة رفعه: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَّثْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٥) ومثله ما إذا نظر من سطح بيته أو المؤذن من المأذنة تهدم الصوامع المعورة: والغرف المعلاة إذا كانت محدثة.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان عن البراء بن عازب رفعه: «حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَعَلَى أَهْلِ الْمَأْشِيَةِ مَا أَصَابَتْ بِاللَّيْلِ»^(٦) وإليه ذهب مالك والشافعي للحديث، والآية. وهو الصواب الذي لا يحصى عنه.

(١) رواه مسلم (٣/١٤٨٠) بلفظ: «جميع على رجل واحد...».

(٢) رواه البخاري (٢/٨٧٧)، ومسلم (١/١٢٤).

(٣) رواه الترمذي (٤/٣٠)، والنسائي (٢/٣١٠)، وأحمد (١/١٩٠).

(٤) رواه البخاري (٢/٧٩٠)، ومسلم (٣/١٣٠٠).

(٥) رواه البخاري (٢٢/٤٨٧)، ومسلم (١٤/٣٠٥).

(٦) رواه أبو داود (٣/٢٩٨)، وأحمد (٤/٢٩٥)، والنسائي (٣/٤١١)، والحاكم في المستدرک

وروى الشيخان عن معاذ في رجل أسلم ثم تهود: «أنه يقتل، قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل»^(١). ولأبي داود: «كان قد استتيب قبل ذلك»^(٢).

وإلى وجوب الاستتابة ذهب الجمهور هذه الرواية. وله في رواية أخرى: «فدعاه أبو موسى عشرين ليلة، وجاء معاذ فدعاه، فأبى فضرب عنقه»^(٣). فلا بد من الاستتابة بقدر إزالة الشبهة.

وروى البخاري عن ابن عباس رفعه: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»^(٤) هو عام للمرأة وإليه ذهب الجمهور. وعليه يدل حديث معاذ الحسن: أن النبي ﷺ قال له لما بعثه إلى اليمن: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاصْرِبْ عَنْقَهَا»^(٥) والأصوب أن المراد بتبديل الإسلام بالكفر لا النصرانية باليهودية أيضًا كما زعم الشافعية.

وروى أبو داود عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أهدر دم أم ولد قتلها سيدها، لسبها النبي ﷺ بعد أن نهاها»^(٦) فيقتل ساب النبي ﷺ كان مسلمًا أو من أهل العهد إلا أن يسلم. هذا هو الأصوب. والله الموفق المعين.

الزنا

روى مسلم عن عباد بن الصامت رفعه: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ»^(٧) وفيها حديث العسيف: واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. وقال مالك والأوزاعي: إن المرأة لا تغرب، وقال مالك في الرقيق كذلك، وأما الجمع بين

(١) رواه البخاري (٢٦١٦/٦)، ومسلم (١٤٥٦/٣).

(٢) رواه أبو داود (١٢٧/٤).

(٣) رواه أبو داود (١٢٧/٤).

(٤) رواه البخاري (١٠٩٨/٣).

(٥) ذكره ابن حجر في «الدراية» (١٣٦/٢)، وفي «فتح الباري» (١٢/٢٧٢). وقال: إسناده حسن.

(٦) رواه أبو داود (١٢٩/٤).

(٧) رواه مسلم (١٣١٦/٣).

الجلد والرجم للثيب كما يفيد حديث عبادة فهو الأصوب، وبقية الأحاديث لا تنافيه، وأخرج البخاري عن علي: «جلدتها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ»^(١). وهو واضح، واعتراف ماعز أربع مرات ما في حديثه لا يدل على شرطية ذلك. بل يكفي الاعتراف مرة واحدة كما لمالك والشافعي وهو الأصوب. نعم يجب استفسار الإمام عن الأمور التي لا توجب حدًّا كقوله ﷺ لماعز: «أشربت خمرًا؟ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ عَمَزْتَ»^(٢). وقول علي للمرأة: «لعلك مكرهة أو أتيت نائمة»^(٣).

وروى الشيخان عن عمر أنه خطب فقال: إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وإن الرجم حق في كتاب الله على الزاني المحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. قوله: «أو كان الحبل» به قال مالك وأصحابه، وقال النعمان والشافعي: لا يثبت الحد بمجرد الحبل، ولعله الأصوب إن شاء الله تعالى. ولاحظ مالك وعمر ﷺ أن المغصوبة والنائمة لا يسكتان عن الواقعة غالبًا.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ»^(٤) وتبين زناها بالشهادة، وتقام لدى الحاكم عند الأكثر، وظاهر الأمر وجوب البيع، وهو قول داود، والجمهور على الاستحباب وأنها تحد أحصنت أم لا، وذهب جمع إلى أنه لا يحد إلا من أحصن، وهو قول ابن عباس. وصریح الآية، ثم ظاهر الحديث أن للسيد إقامة حد السرقة، والشرب.

(١) رواه البخاري (٢٤٩٨/٦)، وأحد (٢٠٣/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤٠٥/٤)، والبيهقي (٢٢٠/٨).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٦٧/٤)، والبيهقي (٨٣/٦).

(٣) ذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧١/٥).

(٤) رواه البخاري (٧٧٧/٢)، ومسلم (١٣٢٨/٣).

ويؤيده ما رواه أبو داود عن علي رفعه: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيها نكم»^(١). وهو في مسلم موقوف على علي، بإقامة الحدود مطلقاً إلى السيد، وبه قال اثنا عشر من الصحابة، فقول الطحاوي: كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة، مردود بما علمت، والحكم مستحب عند الجمهور حتى على الأمة المزوجة فحدها إلى سيدها.

وروى مسلم عن عمران بن حصين: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها، ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت ثيابها عليها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها رسول الله ﷺ، فقال عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟! فقال: «إِنَّهَا تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ»^(٢). وفي رواية له: «أَنَّهَا رُجِمَتْ بَعْدَ أَنْ فَطَمَتْ وَلَدَهَا»^(٣)، فظاهره أنه يصلي على العصاة وهو قول الجمهور. وأن التوبة لا تسقط الحد، وهو قولهم أيضاً إلا المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه عندهم أيضاً.

وروى الشيخان: «أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية زنيا»^(٤)، وهو مذهب الجمهور: أن الحد يقام على الكافر، وقولنا كمعظم الحنفية باسئراط الإسلام، وأنه المراد بالإحصان.

وروى أحمد والنسائي عن سعيد بن سعد بن عباد: «كان بين أبياتنا رويح ضعيف، فخبث بأمة من إمائهم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اضربوه حده، فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك. فقال: خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ، ثم

(١) رواه أبو داود (٤/١٦١)، والبيهقي (٨/٢٢٩)، والنسائي (٤/٢٩٩)، وأحمد (١/٩٥)،

(٢) رواه مسلم (٣/١٣٢٤).

(٣) رواه مسلم (٣/١٣٢٢).

(٤) رواه البخاري (٤/١٦٦٠)، ومسلم (٣/١٣٢٦).

أضربوه به ضربة واحدة ففعلوا»^(١). وإليه ذهب الجمهور.

وروى أحمد والأربعة عن ابن عباس رفعه: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَيْمَةِ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَيْمَةَ»^(٢) ورجاله موثقون، وفيه اختلاف. وقول مالك في الأولى ما أفاده الحديث، وفي الثانية أنه يعزر واطع البهيمة فقط، ولا تقتل، وبه قال أحمد.

وروى البخاري عن ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»^(٣). والمراد من تخلق بذلك لا ما كان له ذلك جبلة.

وروى البيهقي عن علي: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»^(٤). ورفع ابن ماجه عن أبي هريرة. بلفظ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا»^(٥) وأخرجه الحافظ في «التلخيص» بعدة روايات موقوفة صحيح بعضها فيعتضد المرفوع بها.

وروى مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ جَمْعُ قَادُورَةٍ وَالْمَرَادُ بِهَا الْقَبِيحُ وَالْقَوْلُ السَّيِّئُ مِمَّا نَهَى اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ مَنْ يُبْذِرُنَا لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٦) ومراسيل الموطأ حكم لها أبو عيسى في جامعه بالصحة، والحديث رواه أيضًا الحاكم عن ابن عمر رفعه. والله الموفق.

(١) رواه أحمد (٢٢٢/٥)، وابن ماجه (٨٥٩/٢).

(٢) رواه أبو داود (١٣١/١٣).

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٧/٥).

(٤) رواه البيهقي (٣١/٨).

(٥) رواه ابن ماجه (٨٥٠/٢).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» (٨٢٥/٢).

القذف

هو الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف.

روى أحمد والأربعة عن عائشة قالت: «لما نزل عذرى قام رسول الله ﷺ على المنبر، وذكر ذلك، وتلى القرآن، فلما نزل: أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد»^(١).

وروى مالك والثوري في «جامعه» عن عبد الله بن عامر قارئ الشام، قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين، وهو قول الجمهور، وقال الأوزاعي وداود: لا ينصف حد العبد على القذف لعموم الآية، والصحابة أدري بمطاوي التنزيل، ومظان التأويل.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٢) فلا يجد قاذف بمملوكه إجماعاً، فإن قذفه غير مالكة فكذلك، وقال مالك وداود: إلا أم الولد فإنه يجد قاذفها الأجنبي، وصح ذلك عن ابن عمر. والله الموفق.

السرقه

روى الشيخان عن عائشة رفعته: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣) وفي رواية لأحمد عنها: «أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيهَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ»^(٤) وقال الثوري وذووه: لا قطع إلا في عشرة دراهم فأكثر، والأول أصح دليلاً، وعليه فهل الاعتبار بربع الدينار، أو الثلاثة الدراهم؟ قال بالأول الشافعي، وبالثاني مالك وأحمد، ويؤيده ما بعده.

وروى الشيخان عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ»^(٥).

(١) رواه أبو داود (١٣/١٤٩)، والترمذي (١١/٤٧٢)، وابن ماجه (٨/٨٢)، وأحمد (٥٢/٣٥٠).

(٢) رواه البخاري (٦/٢٥١٥) بنحوه، ومسلم (٣/١٢٨٢).

(٣) رواه البخاري (٦/٢٤٩٤)، ومسلم (٣/١٣١٢).

(٤) رواه أحمد (٦/٨٠)، والبيهقي (٨/٢٥٥).

(٥) رواه البخاري (٦/٢٤٩٣)، ومسلم (٣/١٣١٣).

وذلك إذا كان صرف ربع الدينار درهمين مثلاً.

وروى الشيخان عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لأسامة: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»^(١). ولمسلم أيضاً عنها: «كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتُحْجِدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»، فلا يشفع في الحد إذا بلغ الإمام، أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب... إلخ رفعه: «تَعَاَفُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ»^(٢) وهو إجماع، وأما جاحد العارية فالحديث مصرح بقطعه وهو مذهب أحمد وإسحاق وداود، وقال الجمهور. الجاحد خائن.

وقد روى أحمد والأربعة وصححه الترمذي عن جابر رفعه: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُحْتَلِسٍ، وَلَا مُتَّهَبٍ قَطْعٌ»^(٣) وذهب أحمد وإسحاق إلى عدم اشتراط الحرز، وقال الجمهور باشتراطه، قال ابن بطال: الحرز مأخوذ من مفهوم السرقة لغة.

وروى أحمد والأربعة عن رافع بن خديج رفعه: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(٤) الثمر الرطب والعنب وغيرهما ويابسها، والكثر: الجمار، وإليه ذهب النعمان، فقال: لا قطع في طعام، ولا في ما أصله مباح، الصيد والخطب والحشيش، وقال الجمهور: يقطع في كل محرز باقياً على أصله أو جذ، وتأولوا الحديث بأن عادة أهل المدينة عدم إحراز حوائطها قاله الشافعي، والأولى في التأويل أنه لا قطع فيما جرت العادة بأخذه مما لا تبلغ قيمته ثلاثة دراهم، وإلا ضاعت أموال الناس.

وفي الحديث الصحيح: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسٍ»^(٥) فقول الجمهور هو الأصوب.

(١) رواه البخاري (١٢٨٢/٣)، ومسلم (١٣١٥/٣).

(٢) رواه أبو داود (١٣٣/٤) بلفظ: «تعاؤوا الحدود...»، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٤٠/٧).

(٣) رواه أبو داود (١٣٨/٤)، والترمذي (٥٢/٤)، والنسائي (٣٤٦/٤)، وابن ماجه (٨٦٤/٢)، وأحمد (٣٣٠/٣).

(٤) رواه الترمذي (٥٢/٤)، وأحمد (٤٦٣/٣)، ومالك في الموطأ (٨٣٩/٣)، وابن حبان (٣١٧/١٠)، والبيهقي (٢٦٢/٨).

(٥) رواه أحمد (٧٢/٥) والبيهقي (١٠٠/٦).

وروى أحمد وأبو داود والنسائي برجال ثقات عن أبي أمية المخزومي: «أتى رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت قال: بلى فأعادَ عليه مرتينِ أو ثلاثاً فأمرَ به فُقطِعَ»^(١). وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة وقال فيه: «أذهبوا به فأقطعوهُ ثُمَّ احسِمُوهُ»^(٢)، الحسم: الكي بالنار لتتسد أفواه العروق، وأجرة القاطع والحاسم من بيت المال.

وروى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو رفعه: سئل عن الثمر المعلق، فقال: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجُرَيْنَ فَلَبَّغَ تَمَنَّ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»^(٣) وأخرج البيهقي تفسير الغرامة والعقوبة بأنها غرامة مثله، وجلدات نكال، والقطع لقوائمه الأربع من خلاف، اليمنى في السرقة الأولى، وهكذا، وقالت الحنفية يجبس في الثالثة مخلداً، والنص مع القول الأول وهو للمالك والشافعي، رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة، وفي إسناده الواقدي وهو ثقة على الأصوب، وما للحنفية هو قول علي وهو ظاهر القرآن.

وروى أبو داود والنسائي -واستنكره- عن جابر: «جاء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه. قيل: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، ثم جاء به الثانية، والثالثة، والرابعة كذلك، ثم جاء به الخامسة، فقال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه. ثم اجترأنا فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة»^(٤).

وفقه الحديث: أن المعروف بالدعارة، والشر الميئوس من رجوعه إلى الخير، يقتل من أول مرة، وذلك موافق للقواعد الشرعية، والأحاديث المسلمة المرضية، وإن قال الترمذي: إن هذا الحديث لم يعمل به أحد، وقال الشافعي: إنه منسوخ،

(١) رواه أبو داود (٤/١٣٤)، وأحمد (٥/٢٩٣)، والنسائي (٨/٦٧)، وابن ماجه (٢/٨٦٦).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤/٤٢٢).

(٣) رواه أبو داود (٢/١٣٦)، والنسائي (٤/٣٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٤/١٤٢)، والنسائي (٣/٤٧٣).

فمن مباني الفقه المسلمة: أن الضرر يزال، والسراق اليوم محاربون، وذلك معروف لدى كل أحد في هذه الأزمنة، وقطع السراق من مفصل الكف والقدم.

وروى الترمذي عن عائشة رفعتة: «مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ ائْتَصَرَ»^(١) واختلف في التحليل من الظلامة، فكان ابن المسيب لا يحلل أحدًا من عرض ولا مال، وكان سليمان بن يسار وابن سيرين يحلان منها، ورأى مالك التحليل من العرض دون المال، وخير الأمور أوساطها، ولعل الخلاف لفظي فقط. والله الموفق المعين. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

حد الشرب وبيان السكر

روى الشيخان عن أنس: «أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر»^(٢). فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر.

الخمر: عصير العنب إذا غلا وقذف بالزبد، وتطلق على ما هو أعم من ذلك من كل مائع مسكر. وهل هذا الإطلاق حقيقة؟ وهو الصواب لأنها حرمت وما بالمدينة إلا الفضيخ والنيذ. قال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، مع أن الصحابة الذي سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء، لو لم يكن هذا الاسم صحيحاً ما أطلقوه، وهذا هو الحق، فلا يشوش عليك كلام المتفهمة.

وأجمعوا على الاكتفاء في الجلد بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب، والأصح جوازه بالسوط. وبالثمانين قال الثلاثة والشافعي في أحد قوليه، ومشهوره: يجلد أربعين. وهو حكمه ﷺ، وما لعمر وابن عوف تابع للسياسة.

وروى مسلم: «أن رجلاً شهد على الوليد أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه

(١) رواه الترمذي (٥٥٤/٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨/٦)، ومسلم (١٣٣٠/٣).

يتقيوها؛ فقال عثمان: «إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا»^(١).

وبه قال مالك وموافقه، وهو الأصوب: أن من يتقياً الخمر يحد. وقال الشافعي: لا يحد لاحتمال أنه شربها مكرهاً أو غير ذلك الأعدار.

وروى أحمد والأربعة عن معاوية رفعه: أنه جيء بشارب في الرابعة، فقال: «اضربوا عنقه» وإليه ذهب الظاهرية. وذكر الترمذي: إنه لم يعمل به أحد.

وروى أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب رفعه. ثم أتى بآخر في الرابعة فجلده ورفع القتل عن الناس، فكانت رخصة؛ إلا أن قوله: فكانت رخصة يدل على أن الأول عزيمة فلا يهمل ذلك في محله، وما جرأ الناس على المعاصي التي هي بريد الكفر إلا إهمال مثل هذه الأحاديث في الدعار، والعتاة المتمردة؛ وفي الموطأ: تحدث للناس أقضية، بقدر ما أحدثوا من الفجور. وما هنا ليس بأحداث ما تراه؛ بل هو حديث صحيح.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»^(٢).

وعن علي موقوفاً، والمراق والمذاكير.

روى مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَجْلِدَ رَجُلًا، فَأَتَى بِسُوطٍ خَلِقَ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، فَأَتَى بِسُوطٍ جَدِيدٍ فَقَالَ: دُونَ هَذَا»^(٣).

وروى الترمذي والحاكم عن ابن عباس رفعه: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٤) وبه قال أحمد وإسحاق والكوفية، وذهب ابن أبي ليلى إلى جوازه، ابن بطال قول من نزوه المسجد أولى.

(١) رواه مسلم (١٣٣١/٣).

(٢) رواه البخاري بلفظ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» (٢٩٣/٩)، ومسلم (٥٤/١٧).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٨٢٥/٢)، والبيهقي (٣٢٦/٨).

(٤) رواه الترمذي (١٩/٤)، وابن ماجه (٨٦٧/٢)، والدارمي (٢٥٠/٢)، والبيهقي (٣٩/٨).

والحاكم في «المستدرک» (٤١٠/٤).

وروى الشيخان عن عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل.

وروى مسلم عن ابن عمر رفعه: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ»^(١).

وروى أحمد والأربعة عن جابر رفعه: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢) وصححه ابن حبان وبه قال الجمهور، وذهب أهل الكوفة وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب، والرطب، وما قالوا بحلة الطلاء - وهو العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثه - وهو الباذق، وفي البخاري عن ابن عباس «سبق محمد ﷺ الباذق، «مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣).

وأخرج البيهقي: أن أبا مسلم الخولاني سأل عائشة رضي الله عنها عن الطلاء فقالت: صَدَقَ اللهُ وَبَلَغَ حَبِي، سَمِعْتُ حَبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْشَرَبَنَّ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخُمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَتُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمُ المَعَارِفُ، يُجَسِّفُ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ»^(٤).

قال الحافظ أبو الفضل: من قال: إن الحشيشة لا تسكر، وإنما تخدر فقد كابر؛ لأنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة، وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترية.

وقد أخرج أبو داود: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»^(٥)، قال الخطابي، المفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء، انتهى.

وروى مسلم عن ابن عباس: «كان ينبذ لرسول الله ﷺ في السقاء، فيشربه يومه

(١) رواه مسلم (٣/١٥٨٣).

(٢) رواه أبو داود (٣/٣٢٧)، والترمذي (٤/٢٩٢)، وابن ماجه (٢/١١٢٥)، وأحمد (٣/٣٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٩٦).

(٣) رواه البخاري (٥/٢١٢٥).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٩٦).

(٥) رواه أبو داود (٣/٣٢٩).

والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهرأقه»^(١).

وروى البيهقي وصححه ابن حبان عن أم سلمة رفعتة: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»^(٢).

وروى مسلم وأبو داود عن وائل بن حجر: أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر، يضيفها للدواء، فقال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»^(٣) ولذا قال النبي السبكي بعد نزول آية المائدة، سلب الله الخمر كل منفعة لها ذكرها لأطباء، أو ذكرت في القرآن، وهو قول واضح، والله الموفق المعين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

التعزير

هو لغة من العزر وهو الرد والمنع، وشرعاً التأديب على ذنب لا حد فيه، والأصوب: أن التالف به لا يضمن، وهو قول مالك والنعمان.

روى الشيخان عن أبي بردة رضي الله عنه رفعه: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٤) وأجاز مالك والشافعي الزيادة في التعزير على ذلك، قال الداودي المالكي: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، فرأى العقوبة بقدر الذنب، ولو بلغه ما عدل عنه، فيجب على من بلغه أن يأخذ به.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة رفعتة: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ»^(٥).

(١) رواه مسلم (٣/١٥٨٩).

(٢) رواه البيهقي (١٠/٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/٢٣٣).

(٣) رواه مسلم (٣/١٥٧٣)، وأبو داود (٤/٧)، وابن حبان في صحيحه (٤/٢٣٢).

(٤) رواه البخاري (٦/٢٥١٢)، ومسلم (٣/١٣٣٢).

(٥) رواه أبو داود (٤/١٣٣)، وأحمد (٦/١٨١)، والنسائي (٤/٣١١).

وروى الأربعة عن سعيد بن زيد رفعه: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١) ففيه جواز دفاع الصائل وهو قول الجمهور، وشذ من أوجهه، وزاد أبو داود: «دون دينه، ودمه، وأهله»^(٢)، وتقدم الكلام عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

العتق

هو الخلوص من الخلال والأعراف الدنيئة، وشرعاً إسقاط الملك عن الآدمي تقريباً إلى الله تعالى.

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «أَيُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٣) فهذا الفضل في عتق المسلم المسلم.

وروى عن أبي ذر رضي الله عنه: «سَأَلْتُهُ رضي الله عنه: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْتَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(٤).

وروى عن ابن عمر رفعه: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَوْقَ قِيَمَةِ عَدْلِ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(٥) قوله: «وإلا.. إلخ» رواه مالك وعبيد الله العمري عن نافع من قوله رضي الله عنه بلا شك؛ فلذا قال مالك والظاهرية والشافعية في قوله: لا يعتق نصيب الشريك إلا بدفع القيمة.

وللشيخين أيضاً عن أبي هريرة.

والإقوام العبد واستسعى غير مشقوق عليه، وإلى عتق العبد جميعه واستسعائه

(١) رواه أبو داود (٢٤٦/٤)، والترمذي (٣٠/٤)، والنسائي (١١٦/٧)، وابن ماجه (٨٦١/٢).

وأحمد (١٨٧/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٨٩١/٢)، ومسلم (١١٤٨/٢).

(٤) رواه البخاري (٨٩١/٢)، ومسلم (٣٠٩/١).

(٥) رواه البخاري (٨٨٥/٢)، ومسلم (١١٣٩/٢).

في حصة الشريك ذهب الإمام البخاري وجمع، وكأنه رجح رواية أبي هريرة على رواية ابن عمر لتأخر إسلامه فيكون سماعه متأخرًا، وأما القول بأنها مدرجة من فتيا قتادة فليس بشيء لذكرها في الصحيحين على أنها من قوله ﷺ، وتأخر إسلام الراوي من المرجحات كما هو مقرر في الأصول.

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدُهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ»^(١) لأن العتق أفضل ما من به أحد على أحد.

الجمهور: يعتق بنفس الشراء، ويدل له ما بعده وهو ما رواه أحمد والأربعة عن سمرة بن جندب رفعه: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ تَحْرِمَ فَهُوَ حُرٌّ»^(٢) صححه عبد الحق وابن القطان، فظاهره أن مجرد الملك سبب للعتق، فيعتق الآباء والأبناء والإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال هذا قول النعمان، وهو أسعد بهذا الحديث. وقال داود: لا يعتق أحد من أحد بهذا السبب أي الملك.

وروى مسلم عن عمران بن حصين ﷺ: «أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرِهِمْ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَاهُمْ أَثْلَاثًا، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»^(٣)، فحكم التبرع في المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي: «أَنْ سَفِينَةَ أَعْتَقْتَهُ أَمَّ سَلْمَةَ، قَالَ: وَاشْتَرَطْتُ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ»^(٤)، فلا يتم عتق المشتراط عليه خدمة سنين إلا لخدمته، قال الحفيد ابن رشد: بلا اختلاف، انتهى. والكلام على الولاء تقدم في البيوع.

(١) رواه مسلم (١١٤٨/٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٦/٤)، والترمذي (٦٤٦/٣)، وابن ماجه (٨٤٣/٢)، وأحمد (١٥/٥).

(٣) رواه مسلم (١٢٨٨/٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٢/٤)، والنسائي (١٩٠/٣)، والحاكم في المستدرک (٢٣٢/٢).

التدبير والكتابة والاستيلاء

روى الشيخان عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِتَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ»^(١). وفي رواية النسائي: «كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ فَبَاعَهُ، وَأَعْطَاهُ ثَمَنَهُ، وَقَالَ: اقْضِ بِهِ دَيْنَكَ»^(٢).

التدبير متفق على مشروعيته، واختلفوا هل ينفذ من الثلث، وهو قول الجمهور. ويؤيده أثر ابن عمر: المدبر من الثلث، ورواه البيهقي عن أبي قلابة مرسلًا، فجعله النبي ﷺ من الثلث، والحديث دلٌّ على أنه إنما يباع للحاجة، وقال الشافعي وأحمد: يباع مطلقًا.

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب رفعه: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»^(٣) وصححه الحاكم، وإليه ذهب الجمهور، وهو الأصوب.

وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس رفعه: «أَيُّهَا أُمَّةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(٤) وإسناده ضعف؛ لكن يؤيده ما رواه البخاري عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه: «ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا، ولا درهمًا، ولا عبدًا، ولا أمة، ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة»^(٥)، فإنه ترك مارية ولم يعدها أمة، والأرض التي تركها أخرج أبو داود عن ابن شهاب كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير. فكانت حبسًا لنوابه، وأما فدك فكانت حبسًا لابن السبيل، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين، وأمسك جزءًا لنفقة أهله ﷺ وعلى آله وصحبه، والله الموفق المعين المرشد.

(١) رواه البخاري (٧٥٣/٢)، ومسلم (٢٩٨/٦).

(٢) رواه النسائي (١٩٢/٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٧/١١).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٣/٢).

(٥) رواه البخاري (١٦١٩/٤)، والنسائي (٩٢/٤)، وابن خزيمة (١٢٠/٤)، والبيهقي (٢٦/١٠).

الوصايا

روى الشيخان عن ابن عمر رفعه: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتٌ لِنِائِتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

الجمهور: أنها مندوبة، وقال داود والشافعي في القديم بوجوبها.

الجمهور: لا بد مع الخط من إسهاد، وهل أوصى رسول الله ﷺ أولاً، خلاف، والأصوب أنه لفظي؛ لأنه لم يوص إلا بأمور أخروية، كقوله ﷺ: «لا يترك في أرض العرب دينان»^(٢)، وأن ينفذ بعث أسامة، وكقوله ﷺ: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم»^(٣)، وكقوله ﷺ: «بلغوا المسلمين عني السلام إلى يوم القيامة»^(٤).

وروى الشيخان عن سعد رضي الله عنه: «أنه لما شاور النبي ﷺ في الوصية قال له: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»^(٥)، قوله: «والثلث كثير» أي فيستحب أنقص منه، وهو فهم ابن عباس وهو الأصوب، قال قتادة: أوصى أبو بكر بالخمسة، وهو أحب إلي، وعمر بالربع، ومن لا وارث له كمن له وارث عند مالك في الحكم، فلو أجاز الوارث الوصية بأكثر من الثلث نفذت عند الجمهور، وقال المزني والظاهرية: لا تنفذ لأن الورثة لا تحل حراماً، والوصية بالأكثر ممنوعة، وهو الأصوب، فقول الخنفية، تجوز الوصية بالمال كله لمن له وارث، في غاية السقوط، ولا يلتفت إليه.

وروى الشيخان عن عائشة: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ أُفْتَلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِرْ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟

(١) رواه البخاري (١٠٠٥/٣)، ومسلم (١٢٤٩/٣).

(٢) رواه البيهقي (٢٦٦/٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧/٣).

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٠٣/٨)، وأحمد في مسنده (٢٨/٥٨).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) رواه البخاري (٤٣٥/١)، ومسلم (١٢٥٣/٣).

قَالَ: نَعَمْ^(١) وذلك أن الولد من كسب أبيه وسعيه، فالصدقة منه تلحق الميت.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه رفعه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ^(٢) وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَنَقَلَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مُتَوَاتِرٌ، وَأَنَّهُ نَقَلَ كَافَةً عَنْ كَافَةٍ، هَذَا فِي الْوَصِيَّةِ، أَمَا لَوْ أَقْرَأَ الْمَرِيضُ لِرِوَارِثٍ، فَالْأَحْسَنُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَاخْتَارَهُ الرَّوْيَانِيُّ: أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى التَّهْمَةِ، وَعَدَمُهَا، فَإِنْ فَقَدْتَ جَازَ، إِلَّا فَلَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْبَدِينَ مَقْدَمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ أَمَا مَعْنَى (أَوْ) فِي الْآيَةِ فَإِنَّهَا لِلْأَحَدِ الدَّائِرِ، وَلَا تَنْفِيدَ تَرْتِيبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

الفرائض

رَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ^(٣)» الْمُرَادُ بِهِ الْأَقْرَبُ مِنَ الرِّجَالِ الْعَصِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ عَصَبَةً أُعْطِيَ بَقِيَّةَ التَّرَكَةِ مِنْ لَا فَرَضَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، مَا يَأْتِي فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَخْتٍ، وَرَوَى عَنْ أَسَامَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ^(٤)» وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ، وَرَوَى خِلَافَهُ عَنْ مَعَاذٍ أَخْرَجَ مُسَدِّدٌ أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَى مَعَاذِ أَخْوَانٍ: مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، مَاتَ أَبُوهُمَا يَهُودِيًّا فَوَرِثَ مَعَاذُ الْمُسْلِمَ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: أَنَّ مَعَاذًا اِحْتَجَّ بِهِ إِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَالتَّنَخُعِيُّ، وَقَضَى بِهِ مَعَاوِيَةَ، وَاسْتَحْسَنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ الْمَزْنِيُّ الصَّحَابِيُّ أَيْضًا، وَقَوْلُهُ: يَزِيدٌ وَلَا يَنْقُصُ، فَهَمَّ مَعَاذُ أَنْهَا فَلَانَ مُتَعَدِّيَانِ، وَالْأَصْلُ يَزِيدٌ صَاحِبُهُ، وَلَا يَنْقُصُهُ وَفَهْمُهُ هُوَ الْأَوْلَى، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، «وَيَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بَرْتُوَّةً^(٥)» كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

وروى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت و بنت ابن وأخت: «قضى النبي

(١) رواه البخاري (٤٦٧/١)، ومسلم (٦٩٦/٢).

(٢) رواه أبو داود (١١٤/٣)، والترمذي (٤٣٣/٤)، وأحمد (٢٦٧/٥).

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٦/٦)، ومسلم (١٢٣٣/٣).

(٤) رواه البخاري (١٥٦٠/٤) بلفظ: «لا يرث المؤمن الكافر، ولا....»، ومسلم (١٢٣٣/٣).

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٩/٢٠).

ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت^(١).
فلأخوات مع البنات عصبه بإجماع.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمرو رفعه: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ
مِلَّتَيْنِ»^(٢) الجمهور المراد الكفر، والإسلام، وقال الأوزاعي. المراد الملل كلها.

وروى أحمد والأربعة عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ
فقال: إن ابن ابني مات، فمالي من ميراثه؟ قال: لك السدس، فلما ولي دعاه، فقال:
لك سدس آخر، فلما ولي دعاه فقال: «إِنَّ السُّدُسَ الْأَخْرَ طُعْمَةٌ»^(٣).

قال قتادة: لا أدري مع من ورثه، وقال البخاري باب ميراث الجد مع الأب
والإخوة، إشارة إلى هذا الحديث، وأنه أعطى الجد السدس أولاً، بناء على أنه معه
أب، والله أعلم.

وروى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: «أن
النبي ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ»^(٤) وكذا الأب يسقط من كان
منهن من جهته.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان عن المقدم بن معدي
كرب رضي الله عنه رفعه: «الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(٥) وبتورث ذوي الأرحام استقرت
فتوى المالكية الآن، وقد حققها العلامة الأمير في «مجموعه»، وكذا الرد على ذوي
السهم غير الزوجين.

وروى أبو داود وصححه ابن حبان عن جابر رضي الله عنه رفعه: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُودُ
وُورَثَ وَرَثًا»^(٦) الاستهلال كناية عن ولادته حياً وإن لم يعطس، أو يبك ويقاس

(١) رواه البخاري (٦/٢٤٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٣/١٢٥)، والنسائي (٤/٨٢)، وأحمد (٢/١٧٨).

(٣) رواه أحمد (٤/٤٢٨)، وأبو داود (٣/١٢٢)، والترمذي (٤/٤١٩)، والنسائي (٤/٧٣)، والبرازي في
«مسنده» (٩/٣٥).

(٤) رواه أبو داود (٨/٤٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٧٣).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه (١٣/٣٩٧)، وأبو داود (٣/١٢٣).

(٦) رواه أبو داود (٣/١٢٨)، وابن ماجه (٢/٩١٩).

بالإرث سائر الأحكام من الغسل والتكفين... إلخ.

وروى النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب الخ رفعه: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»^(١). قال الأكثر: كان القتل عمداً أو خطأ، وقال مالك: يرث المخطئ من المال، لا الدية؛ إذ الصواب في الحديث أنه موقوف على عمرو كما قاله الحافظ أبو الفضل، فلم يبق إلا مراعاة القواعد.

ومنها المعاملة بنقيض المقصود الفائد أو الموافق لهوى النفس، أصلها قوله ﷺ للشيخ الكبير: ارفع صوتك قليلاً، ولعمري: اخفض قليلاً في صلاة الليل.

وروى أبو داود والنسائي وصححه ابن عبد البر عن عمر بن الخطاب ﷺ رفعه: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»^(٢).

والحديث استدل به عمر في متخاصمين في الولاء فمعناه أن الولاء لا يورث وإنما تستحقه العصبية، وفي ذلك خلاف.

وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي قلابة عن أنس ﷺ رفعه: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَمْرٌ وَأَصْدُقُهُمْ حِيَاءُ عَثْمَانُ وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ»^(٣).

وقد تشرف مجموعي هذا بأن اتفق ختمه بذكر هؤلاء الأخيار، ثم نقلاً من خط مؤلفه رحمه الله صُحى الخميس الثالث عشر من شعبان المعظم سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية بمصر القاهرة.

تم بحمد الله تعالى

(١) رواه النسائي (٧٩/٤)، والدارقطني (٢٣٧/٤).

(٢) رواه أبو داود (١٢٧/٣)، وابن ماجه (٩١٢/٢)، والنسائي (٧٥/٤).

(٣) رواه الترمذي (٦٦٤/٥)، والنسائي (٦٧/٥)، وابن ماجه (٥٥/١).

فهرس بأهم المصادر والمراجع المطبوعة والمخطوطة

١. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ٢٥٦، ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، الثالثة، محمد فؤاد عبد الباقي.
٢. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ٣٦٠، ١٠، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥، طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٣. اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، ٢٠٤، ١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الأولى، عامر أحمد حيدر.
٤. اختلاف العلماء، محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، ٢٩٤، ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦، الثانية، صبحي السامرائي.
٥. اختلاف الفقهاء، الطبري، ١، بيروت.
٦. الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، ١٤١٤، ١، عالم الكتب، بيروت، سمير طه المجذوب.
٧. الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ٤٧٨، ١، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، دمشق، بيروت، ١٤٠٨، الأولى، د. عبد الحميد أبو زيد.
٨. الاستذكار، ابن عبد البر القرطبي، ٤٦٣، ٨، دار الكتب العلمية، بيروت، سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
٩. الاعتبار في النسخ والنسخ في الحديث، الحافظ الهمداني، ٥٤٨-٥٨٤هـ، ٢، ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الأولى، أحمد طنطاوي جوهري مسدد، ٨٣٠.
١٠. الاعتبار وأعقاب السرور والأحزان، ابن أبي الدنيا، ٢٨١، ١، دار البشير، عمان، ١٤١٣ - ١٩٩٣، الأولى، د. نجم عبد الرحمن خلف.
١١. الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط، إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي، ٨٤١، ١، الوكالة العربية، الزرقاء، علي حسن علي عبد الحميد.
١٢. الآثار، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ١٨٢، ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥، أبو الوفا.
١٣. الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، ١٨٢، ١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، ٢٠٦-٢٨٧، ٦، الراية، السعودية-الرياض، ١٤١١هـ-١٩٩١م، الأولى، باسم فيصل أحمد الجوابرة.
١٥. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الجوزقاني، ٥٤٣هـ، ١، الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الأولى، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ٧٧٩.
١٦. الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، عبد الحي بن محمد عبد الخليم اللكنوي، ١٣٠٤، ١، الكتب العلمية، بيروت-ل، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، الأولى، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ١٠١٦.
١٧. الأحاديث الطوال، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ٣٦٠، ١، دار الكتب العلمية، بيروت، مصطفى عبد القادر عطاء.
١٨. الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، ٦٤٣، ١٠، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠، الأولى، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
١٩. الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٢٥٠، ١، دار الندى، بيروت، ١٤١٣، الأولى، محمد صبحي الخلاق.
٢٠. الأذان لأبي الشيخ، أبو الشيخ ابن حيان الأصبهاني، ٣٦٩، ١.
٢١. الأفراد الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ٣٨٥، ١.
٢٢. الأموال لابن زنجويه، ابن زنجويه، ٢٥١، ٣، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض.
٢٣. الأموال للقاسم بن سلام، القاسم بن سلام الهروي، ٢٢٤، ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ٣١٨، ٥، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥، الأولى، د. صغير أحمد محمد حنيف.
٢٥. الأولياء، ابن أبي الدنيا، ٢٨١، ١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٣، الأولى، محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
٢٦. الإبانة الكبرى، ابن بطة الحنبلي، ٣٨٧هـ، ٢، الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الأولى، أحمد فريد المزيدي.
٢٧. الإخلاص والنية، أبي بكر البغدادي، ٢٨١هـ، ١، دار البشائر، الأولى، إياد خالد الطباع.
٢٨. الإرشاد في معرفة علوم الحديث، الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني، ٤٤٦هـ، ١،

- الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عامر أحمد حيدر.
٢٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي، ٤٦٣هـ، ٤، الكتب العلمية، بيروت-
لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الأولى، علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود.
٣٠. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢، ٨، دار الجيل،
بيروت، ١٤١٢-١٩٩٢، الأولى، علي محمد البجاوي.
٣١. الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال، محمد بن علي أبو
المحاسن الحسيني، ٧٦٥، ١، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٩-١٩٨٩، د.
عبدالمعطي أمين قلعجي.
٣٢. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكن، علي بن أبي نصر
بن ماکولا، ٤٧٥، ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١، الأولى.
٣٣. الإلزامات والتتبع، الدارقطني، ٣٠٦-٣٨٥هـ، ١، ابن تيمية-الخلفاء للكتاب
الإسلامي.
٣٤. الإنصاف، ابن عبد البر القرطبي، ٤٦٣، ١، دار أضواء السلف، الرياض.
٣٥. الإنصاف فيما بين علماء المسلمين، ابن عبد البر القرطبي، ٤٦٣هـ، ١، أضواء
السلف، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الأولى، عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي.
٣٦. الإيثار بمعرفة رواة الآثار، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢، ١، دار الكتب
العلمية، بيروت، ١٤١٣، الأولى، سيد كسروي حسن.
٣٧. البحر الزخار، أحمد بن عمرو البزار، ٢٩٢هـ، ٩، مكتبة العلوم والحكم، المدينة
المنورة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الأولى، محفوظ الرحمن زين الله.
٣٨. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد الحسيني،
١١٢٠، ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١، سيف الدين الكاتب.
٣٩. البيوتة، محمد بن إسحاق الخراساني، ٣١٣، ١، دار الريان، الرياض.
٤٠. التاريخ الصغير (الأوسط)، محمد بن إسماعيل البخاري، ٢٥٦، ٢، دار الوعي،
مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ١٣٩٧-١٩٧٧، الأولى، محمود إبراهيم زايد.
٤١. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، ٢٥٦هـ، ٩، الكتب العلمية، بيروت-
لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الأولى، مصطفى عبد القادر أحمد عطا.
٤٢. التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي، ٥٩٧هـ، ١٢، الوعي العربي-ابن عبد
البر، حلب القاهرة/حلب دمشق، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الأولى، عبد المعطي أمين قلعجي.
٤٣. التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ٤، الكتب

- العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، عزيز الله العطاردي.
٤٤. الترغيب في فضائل الأعمال، ابن شاهين، ٣٨٥، ١، ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الأولى، صالح أحمد مصلح الوعيل-أكرم ضياء العمري.
٤٥. الترغيب والترهيب، ابن الفضل الجوزي الأصبهاني، ٥٣٥، ١.
٤٦. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ٦٥٦، ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧، الأولى، إبراهيم شمس الدين.
٤٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ٨١٦، ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥، الأولى، إبراهيم الأبياري.
٤٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ٤٦٣، ٢٢، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
٤٩. التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، محمد بن يحيى بن أبي بكر المالقي الأندلسي، ٧٤١، ١، دار الكتب العلمية، الأولى، أحمد فريد المزيدي.
٥٠. الجامع، معمر بن راشد الأزدي، ١٥١، ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣، الثانية، حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج ١٠).
٥١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ٢٥٦، ٦، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الثالثة، د. مصطفى ديب البيغا.
٥٢. جامع الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ٢٧٩، ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، - أحمد محمد شاكر وآخرون.
٥٣. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، ١٨٩، ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦، الأولى.
٥٤. الجامع في الحديث، عبد الله بن وهب، ١٩٧، ٢، دار ابن الجوزي، الرياض.
٥٥. الجامع في الخاتم، أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، ٤٥٨هـ، ١، الدار السلفية. الهند، ١٩٨٧، أولى، عمرو علي عمر.
٥٦. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن بن فرح القرطبي، ٦٧١، ٢٠، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢، الثانية، أحمد عبد العليم البردوني.
٥٧. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، ٣٢٧هـ رح، ٩، الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الأولى.
٥٨. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ٢٠٤، ١، القاهرة، ١٣٥٨ - ١٩٣٩، أحمد محمد شاكر.

٥٩. السنة لابن أبي عاصم، ابن أبي عاصم الضحاك، ٢٨٧، ١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الألباني.
٦٠. السنة لعبد الله بن أحمد، عبد الله بن أحمد بن حنبل، ٢٩٠، ٢، دار رمادي للنشر، الرياض.
٦١. السنة للمروزي، محمد بن نصر المروزي، ٢٩٤، ١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، سالم أحمد السلفي.
٦٢. السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السنن، محمد بن عمر عمر رشيد الفهري، ٧٢١، ١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧، الأولى، صلاح بن سالم المصري.
٦٣. السنن الصغير، البيهقي، ٤٥٨هـ، ٢، الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الأولى، عبد السلام عبد الشافي-أحمد قباني.
٦٤. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، ٣٠٣، ٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩١، الأولى، د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٦٥. السنن المأثورة رواية المزني، محمد بن إدريس الشافعي، ٢٠٤، ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦، عبد المعطي أمين قلعجي.
٦٦. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل عياض اليحصبي، ٥٤٤هـ، ١، المكتبة التوفيقية-أحمد فريد المزيدي.
٦٧. الصيام، جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، ٣٠١، ١، الدار السلفية، بومباي، ١٤١٢، الأولى، عبد الوكيل الندوي.
٦٨. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، ٢٣٠هـ، ٤، إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الأولى، ٨٢.
٦٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ٧٥١، ١، مطبعة المدني، القاهرة، د. محمد جميل غازي.
٧٠. الطهور، القاسم بن سلام الهروي، ٢٢٤، ١، مطبعة المدني / دار الكتب العلمية، القاهرة / بيروت، صالح محمد الفهد.
٧١. الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهر دار الديلمي، ٥٠٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، الأولى، السعيد بن بسيني زغلول.
٧٢. الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، ٨٤١، ١، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الأولى، صبحي السامرائي.

٧٣. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ٩١١، ٢، المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٧٤. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، ٣٠٣، ٨، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الثانية، عبدالفتاح أبو غدة.
٧٥. كتاب المجروحين، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، ٣٥٤، ٣، دار الوعي، حلب، محمود إبراهيم زايد.
٧٦. المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، ٤٥٨هـ، ٢، أضواء السلف، ١٤٢٠هـ، الثانية، محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
٧٧. السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، ٤٥٨هـ، دار الفكر.
٧٨. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ١٧٩، ٦، الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الأولى.
٧٩. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبي نعيم الأصبهاني، ٤٣٠هـ، ٤، الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الأولى، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٨٠. المسند للشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، ٣٣٥، ٢، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠، الأولى، د. محفوظ الرحمن زين الله، ٤٠٩.
٨١. المسودة في أصول الفقه، أحمد بن عبد الحلیم آل تيمية، ١، المدني، القاهرة. محمد محي الدين عبد الحميد.
٨٢. المطالب العالية، ابن حجر العسقلاني، ٧٧٣-٨٥٢هـ، ١٩، العاصمة-الغيث، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الأولى، عبد الله بن عبد المحسن بن أحمد التويجري.
٨٣. المعجم الأوسط، الطبراني، ٢٦٠هـ-٣٦٠هـ، ٩، الحرمين، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد-أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ٤٧٥.
٨٤. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ٣٦٠، ١٠، دار الكتب العلمية / مكتبة المعارف بالرياض، بيروت، د. محمود الطحان، ٤٧٦.
٨٥. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ٣٦٠، ٢٠، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الثانية، حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
٨٦. الموطأ رواية يحيى الليثي، مالك بن أنس، ١٧٩، ١، دار الشعب، مصر، محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٧. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٣٩٢-٤٦٣هـ، ١٧، الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الأولى، بشار عواد معروف.
٨٨. تاريخ دمشق، ابن عساكر، ٥٧١، ٨٠، الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، حب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي.
٨٩. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن زبير الربيعي، ٣٩٧، ٢، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠، الأولى، د. عبد الله أحمد سليمان الحمد.
٩٠. تاريخ واسط، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، ٢٩٢، ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦، الأولى، كوركيس عواد.
٩١. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ٧٧٤، ٤، دار الفكر، بيروت.
٩٢. تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ٣٢٧هـ، ١٠، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الأولى، أسعد محمد الطيب.
٩٣. تفسير القرآن لابن المنذر، ابن المنذر، ٣١٨، ٢، المآثر النبوية، السعودية، ١٠٦٩.
٩٤. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢، ١٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الأولى.
٩٥. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي، ٧٤٢، ٣٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الأولى، د. بشار عواد معروف.
٩٦. دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني، أبو نعيم الأصبهاني، ٤٣٠، ١، دار النفائس، بيروت.
٩٧. دلائل النبوة لقوام السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، ٥٣٥، ١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩، الأولى، محمد محمد الحداد.
٩٨. دلائل النبوة للبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، ٤٥٨، ٧، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ٢٧٥، ٢، دار الفكر، بيروت - محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠٠. سنن الدارقطني، الدارقطني، ٢، الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٥٤٢.
١٠١. سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ٢٥٥، ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧، الأولى، فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
١٠٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ٢٧٥، ٤، دار

- الفكر - محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٠٣. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، ٢٢٧، ٥، دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤، الأولى، د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
١٠٤. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ٥١٦، ١٦، المكتب الإسلامي، شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.
١٠٥. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، ٤١٨ هـ، ٢، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الأولى، محمد عبد السلام شاهين.
١٠٦. شرح مشكل الآثار، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ٣٢١، ١٦، الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الأولى، شعيب الأرنؤوط.
١٠٧. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ٣٢١، ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩، الأولى، محمد زهري النجار.
١٠٨. شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٣٢١، ٤، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الأولى، محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق.
١٠٩. شعب الإيثار، أحمد بن الحسين البيهقي، ٤٥٨، ٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠، الأولى، محمد السعيد بسيوني زغلول.
١١٠. شكر الله على نعمه للخرائطي، الخرائطي، ٣٢٧، ١، دار الفكر، دمشق، محمد مطيع.
١١١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، ٣٥٤، ١٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣، الثانية، شعيب الأرنؤوط.
١١٢. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ٣١١، ٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، د. محمد مصطفى الأعظمي.
١١٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ٢٦١، ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي.
١١٤. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ٦٧٦، ١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، الطبعة الثانية.
١١٥. مسند ابن الجعد، علي بن الجعد الجوهري، ٢٣٠، ١، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠ - ١٩٩٠، الأولى، عامر أحمد حيدر.
١١٦. مسند ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، ٢٣٥، ٢، دار الوطن، الرياض، أحمد فريد المزيدي.
١١٧. مسند الإمام أبي حنيفة، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ٤٣٠ هـ، ١، مكتبة الكوثر،

- الرياض، ١٩٩٤، الأولى، نظر محمد الفاريابي.
١١٨. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ٦، ٢٤١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٩. مسند الإمام زيد، زيد بن علي بن الحسين، دار الكتب العلمية.
١٢٠. مسند الحارث، الحارث بن أبي أسامة، ١، ٢٨٢، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية. الرياض.
١٢١. مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي، ٢، ٢١٩، دار عالم الكتب / ابن تيمية. بيروت، حبيب الرحمن الأعظمي / حسين سليم أسد.
١٢٢. مسند الربيع بن حبيب، الربيع بن حبيب، ١، الثقافة الدينية، ١.
١٢٣. مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني أبو بكر، ٢، ٣٠٧، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦، الأولى، أيمن علي أبو يمان.
١٢٤. مسند السراج، محمد بن إسحاق السراج الثقفي النيسابوري، ٣١٣هـ، ١، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، إرشاد الحق الأثري.
١٢٥. مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ١، ٢٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٦. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ٢، ٣٦٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الأولى، حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
١٢٧. مسند الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي، ٢، الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الثانية، حمدي عبد المجيد السلفي.
١٢٨. مسند الطيالسي، أبو داود الطيالسي، ٤، ٢٠٤، دار هجر للنشر والتوزيع، مصر، ٥٢.
١٢٩. مسند الموطأ، أبو القاسم الحسن بن علي الجوهري، ١، ٣٨١، دار الغرب الإسلامي. بيروت، لطفي محمد الصغير وطه علي بو سريع.
١٣٠. مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، أبو حنيفة، ١، ١٥٠، الآداب، عبد الرحمن حسن محمود.
١٣١. مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، أبو حنيفة، ١، ١٥٠، مكتبة الآداب / مكتبة الكوثر، الرياض، عبد الرحمن حسن محمود / محمد الفاريابي.
١٣٢. مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الأسفرائني، ٢، ٣١٦، دار المعرفة، بيروت.
١٣٣. مسند أبي نصر المروزي، محمد بن نصر المروزي، ١، ٢٩٤، جامعة الإمام محمد بن سعود (دكتوراة)، الرياض، محمد سليمان الريش.

- ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الأولى، مسعد عبد الحميد السعدني- محمد حسن إسماعيل.
١٤٩. معرفة الصحابة لابن منده، ٣٩٥هـ.
١٥٠. موضوعات الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني، ٦٥٠هـ، ١، المأمون للتراث، ١٠٤٥هـ-١٩٨٥م، الثانية، نجم عبد الرحمن خلف.
١٥١. موطأ عبد الله بن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ١٩٧، ١، دار ابن الجوزي، الدمام، هشام إسماعيل الصيني.
١٥٢. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس، ١٧٩، ٢، دار إحياء التراث العربي، مصر - محمد فؤاد عبد الباقي.
١٥٣. موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري، مالك بن أنس، ١٧٩هـ.
١٥٤. ميزان الإعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ٧٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، الأولى، الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.